



الصفة العامة لعدم عيبها في حجية (تحتوي) أحكام محكمة النقض أن (النص في المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدلى يدل على أنه منى وحكمه أنه من غير أن يكون له أثر في حجية الأحكام القضائية) فإن القانون يخلو بها كافة مميزات الشخصية القانونية من دمة مالية اكتسبها ذوي الحقوق أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخلو بها كافة مميزات الشخصية القانونية من دمة مالية

د احمد زهراء
فؤاد سے سارا استقلال المخلص

مستقلة و إرادة يعزز عنها ثابته ، و أهلية لاكتساب الحقوق و الإلتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها للتقاضي و ذلك وفقاً للقواعد و في الحدود المقررة لسلطة إنشائها و يتعين بالتالي أن تكون مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانوني عنه الذي يحدده سند إنشائه بحيث لا يحاج بأية إجراءات أو تصرفات قانونية توجه إلى غيره ()
وكان من المقرر في قضاء النقض أن (يتعين على هذه المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من توافر شروط الطعن وتقضي بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة والمصلحة)

[فقرة ١ طعن ٢٧٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣ مكتب قني ٤٧ ص ٩٨٥ - فقرة ١ طعن ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣ مكتب قني ٤٧ ص ٤١٦]

ومن المقرر بقضاء النقض (يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي حتى تعود على المدعي منفعة من اختصام المدعي عليه للحكم عليه بطلبه مما وصفته المادة الرابعة من قانون المرافعات السابق " مطبقاً لمادة الثالثة من القانون الحالي " الذي أقيم في طلبه بأنه المصلحة التي يقرها القانون ولا يخرج الطعن بالنقض على هذا الأصل فلا يكفي الطعن بقوله مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون عليه طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون عليه طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون عليه بل يجب أيضاً أن يكون قد تازع خصمه أمامه أو تازع خصمه عن طلباته من) [النقض رقم ٩٣٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ ، النقض رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢ ، النقض رقم ١٢٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١١]

وكان من المقرر بقضاء ذات المحكمة (أنشأ شخصاً توافر الصفة في الدعوى هو من قبيل خصم الواقع فيها وهو يستغل به قاضي الموضوع وبخسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وإن يقدم قضاء على أسباب مانعة تكفي لحالة)
[الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥]

ومن المقرر أيضاً أنه (لما كانت الدعوى هي حق الاتجاه إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به فإنه يلزم توافر أنصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن جددى إستحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها ، ولذا فإن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة تأسيساً على عدم أحقية المدعي في الاحتجاج بطلباته على من وجه إليه دعواه ومطالبته بها يكون قضاءً فاصلاً في نزاع موضوعي حول ذلك الحق ، ومتى حاز قوة الأمر المقضى كانت له حجية مائة للطرفين من إعادة طرح ذات النزاع لذات السبب بين نفس الخصوم إذ يترتب عليه حسم النزاع على أصل الحق) [فقرة ١ طعن ٢٧٩٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٩ مكتب قني ٤٨ ص ١٢٠٧]
وحيث أنه من المقرر بالمادة ٣٠ من الإلحاح التنفيذية لقرار السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق التأمين الخاص لأعضاء المهن التعليمية (سند الإنشاء) أنه (يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من ١٣ عضواً)

ومن المقرر بالمادة ٣٦ من الإلحاح التنفيذية للقرار سالف الذكر أنه (يختص رئيس الإدارة بالاتي : - تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته مع الغير)

وهذا بما سبق وإعمالاً له على واقعات الدعوى وكان الثابت للمحكمة أن المدعي قد إختصم رئيس مجلس إدارة صندوق الزمالة للمعلمين ببنى سويف بالإضافة إلى نقيب المعلمين ببنى سويف بالإضافة إلى نقيب المعلمين بالقاهرة بصفته رئيس مجلس إدارة صندوق الزمالة للمعلمين وحيث أنه ووفق الإلحاح التنفيذية لقرار السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق التأمين الخاص حددت أنه يدير الصندوق مجلس إدارة وأن رئيس مجلس إدارة صندوق الزمالة للمعلمين الممثل القانوني للصندوق ومن ثم يكون المدعي عليه الثالث صاحب الصفة في التمثيل في الدعوى الحالية وكانت مسألة توافر الصفة في الدعوى من النظام العام يتعين على المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من توافرها الأمر الذي وضحي معه المدعي عليهما الأول والثاني لا صفة لهما في الدعوى الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الأول والثاني ويكون معه الدفع على سند صحيح من الواقع والقانون الأمر الذي يكون معه الدفع المبنى من المدعي الثالث بصفته على سند صحيح من الواقع والقانون ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليهما الأول والثاني على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه ومن شأن دفع بسقوط الدعوى بالتقادم عملاً بنص المادة ٦٩٨ فإن المحكمة تقدم لقضائها نص المادة ٦٩٨ من القانون المدني أنه (-) تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد العمل بإقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، إلا فيما عدا ذلك يسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن الأرباح والنسب المنوية في جملة الإيراد ، فإن المدة تبدأ إلا من الوقت الذي يسلم به ربح العمل إلى المالك بياناً بما يستحقه بحسب آخر مجرد .
وحيث أن المدعي الخاص على الإدارة المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل المتضمن حرمة الأسرار ()



دكتور محمد هجران
مؤسس سيارا استشارات لمالية





إهداء من الدكتور محمد هريان

الحكم رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠١١

وحيث أنه من المقرر وفق أحكام محكمة النقض أن (إذا كان البين من الحكم الابتدائي الذي أوجبه الحكم المطعون فيه أن طلب المكافأة " كمكافأة نهاية الخدمة " قد تمثل - في حالة الدعوى المطروحة - في تعويض الدفعة الواحدة - يلتزم به الطاعنة " الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية " وفق ما تنص عليه أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية و المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، و كان التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨/١ من القانون المدني إنما يواجه الدعوى الناشئة عن عقد العمل ، و كان منشأ الحق في تعويض الدفعة الواحدة ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الإجتماعية الذي رتب هذا الحق و نظم أحكامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض دفع الطاعنة بالسقوط المؤسس على نص المادة ٦٩٨ مدني يكون صحيحا في القانون .)

[فقرة ١ طعن ٤٦١ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٧٤/١١/٣ مكتب فني ٢٥ ص ١٣٠٧]

وكان من المقرر في قضاء النقض أن (إذا كان الثالث في الدعوى أن المطعون ضده الأول طلب إلزام الهيئة المطعون ضدها الثانية بربط معاش شهري ، و كان منشأ الحق في المعاش ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الإجتماعية الذي رتب هذا الحق و نظم أحكامه و كان التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨/١ من القانون المدني إنما يواجه الدعوى الناشئة عن عقد العمل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض دفع الطاعنة بالسقوط المؤسس على نص المادة ٦٩٨ من القانون المدني . يكون صحيحا في القانون .)

[فقرة ١ طعن ٧٥٨ لسنة ٤٣ في جلسة ١٩٧٨/٣/١٨ مكتب فني ٢٩ ص ٧٩٠]

ومن المقرر أيضا أنه (إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تسكت أمام محكمة الاستئناف بالتقادم الحولي الوارد في المادة ٦٩٨ من القانون المدني و إنتهت المحكمة إلى عدم إطباقه على واقعة الدعوى فلا على المحكمة بعد هذا أنها لم تعمل حكم المادة ٩٦ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لأن الطاعنة لم تتقدم بالتقادم المنصوص عليه في هذه المادة ولا يعني عن ذلك تسكها بالتقادم الحولي لأن لكل تقادم شروطه و أحكامه .)

[فقرة ١ طعن ٧٥٨ لسنة ٤٣ في جلسة ١٩٧٨/٣/١٨ مكتب فني ٢٩ ص ٧٩٠]

وحيث أنه من المقرر بقرار السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق التأمين الخاص لأعضاء المهن التعليمية (سند الإنشاء) بالمادة الأولى أن (الغرض من الصندوق منح مزايا مالية تأمينية للأعضاء وفقا لأحكام النظام الأساسي للصندوق ١٠٠٠٠ وان رسم التضمين للصندوق كالاتي أ - جنهوان لعضو نقابية المهن التعليمية الذي يعمل بوزارة التربية والتعليم ب - عشرة جنيهات لعضو نقابية المهن التعليمية الذي لا يعمل بوزارة

التعليم)

و هذا بما سبق وإعماله على واقعات الدعوى و كان الثابت للمحكمة أن علاقة المدعى والمدعى عليهم بصفتهم هي علاقة اشتراك بصندوق خاص (صندوق الزمالة للمعلمين) وينظمها القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق التأمين الخاص لأعضاء المهن التعليمية والانحة التنظيمية له وان شرط الانضمام للصندوق هو عضوية نقابة المهن التعليمية وان علاقة طرفي الدعاى لاتخضع لثمة عقود صل اي ان مستحقات صندوق الزمالة للمعلمين ليست ناشئة عن عقد صل ومن ثم لا ينطبق عليها التقادم الحولي المنصوص عليه بالمادة ٦٩٨ من القانون المدني ومن ثم يكون الدفع على غير ذي سند صحيح من الواقع والقانون يمين رفضه دون النص على ذلك بالمنطوق .

وحيث أنه وعن موضوع الدعوى ، فالمحكمة تنوه بذ ذى بدء إلى أنه من المقرر في قضاء النقض أن (لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق وهي غير ملزمة بأن تتبع الخصوم في كافة مناهي دفاعهم وترد استقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لها)

[طعن ٣٠٨ لسنة ٥٩ في جلسة ١٩٩٤/٣/٣١]

ولما كان من المقرر قانونا وفقا لما نصت عليه المادة ١٩٨ من القانون المدني أن الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تجري عليها النصوص القانونية التي أنشأها وكان مفاد ذلك أن جميع الالتزامات مصدرها القانوني ، لأن أن من هي التي جعلها تنشأ من مصدرها ، وحدد - أركانها ، وبين أحكامها ، ولكن هذه الالتزامات لها مصدر هو الذي رتب عليه القانون إنشاءها ، وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني أن كل التزام يتكفل ذات النص المنشئ له بتسيين منه و ما يحدده [راجع الوسيط في شرح القانون المدني ، للدكتور / عبد الرزاق أحمد السنهوري ، تنقيح المستشار / محمد مصطفى السيد ، الجزء الأول ، طبعة ٢٠٠٣ ص ١٠٧١ وما بعدها]

وحيث أنه من المقرر في المادة الأولى من قرار وزير التربية والتعليم الرقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٦ والصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ قد نصت على أن (يجب أن يساهم أعضاء صندوق الزمالة لأعضاء المهن التعليمية مائلي : ١) نسبة ٧% من المرتب الشهري للعضو اعتبارا من تاريخ انضمامه إلى الصندوق)

إهداء من الدكتور محمد هريان

إلى الأستاذة المحامية

مؤسسة استقلال بحرية



